الأسئلة

الزكية

على أصحاب بدعة التزكية

بقلم

أبي يحيي

سامح بن محمد بن أحمد

عاملـه الله بفضلـه

أولا: أخبرونا عن كل النصوص التي في الكتاب والسنة والصحابة التي تأمر بالبلاغ والدعوة وهذه هي مصادر التلقي **لا غيرها.** أين نجد اشتراط التزكية في البلاغ ؟ لا تجد بها حرفا واحدا لهذا الشرط وإذا كان كذلك فهي البدعة. بل إجماع الصحابة على خلاف قولك على ما سيأتي إن شاء الله.

ثانيا: فإن قال لكم دكاترة الأزهر لا نقبل منكم العلم والدعوة وما تنكروه علينا حتى يكون معكم شهادة مثلنا**!** فماذا أنتم قائلين وجوابكم عليهم هو عين جوابنا عليكم**!**

لتعلموا أن اشتراط هذه البدعة هو عين الصد عن سبيل الله ، وتعطيل للشريعة والبلاغ والدعوة ومنهج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا شك أن كل نصوص التى بها الوعيد في الصد عن سبيل الله تدخلون فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثالثا: وماذا أنتم قائلين في تزكيات من أهل السنة لأهل البدع حينما انخدعوا بهم هل صاروا بهذا من أهل السنة ؟ أم مازالوا على بدعتهم؟

وقد زكى الشافعي جابر الجعفي وما كان يعرف أنه شيعي ، وحدث مالك عن ابن أبي المُخارق وكان كذابا ضالا وما عرف مالك والأمثلة كثيرة ، وهل كانت جماعة التبليغ من أهل السنة حينما زكاهم ابن العثيمين قبل أن يعرف حالهم ويحذر منهم، أم كانوا على البدعة ؟

فإن قلتم بالأولى ضللتم ، وإن قلتم بالثانية نقضتم قولكم وبالله التوفيق.

رابعا: وأخبرونا عن أئمة السنة الذين زكاهم أهل العلم هل صاروا أئمة في السنة بالتزكية أم باتباع السنة؟

إن قلتم بالأولى –بالتزكية-فهو قدح وسب في من زكوهم إذ تزكيتهم كانت لغير اتباع السنة ، وإن قلتم لاتباعهم السنة . فقد رجعنا أن العبرة بالاتباع.

خامسا: ثم أخبرونا عن أعظم التزكيات وهى محبة لله للعبد بالاتباع أم بتزكية أهل العلم

إن قلتم: بالأولى نقضتم قولكم ، وإن قلتم بالثانية فهذا عين الكهنوت عند النصارى .

سادسا: وأخبرني عن قولك من الذى زكاك هل هي نصيحة أم إنكار؟ وبأي الجوابين كان جوابك لو قلت لك في كلا الحالتين لا أقبل نصيحتك ولا إنكارك حتى أعرف من الذى زكاك كي أقبل منك. فماذا أنت قائل؟

سابعا: وأخبرني عن صاحب التزكية هل معصوم أم وارد عليه الغلط؟ وبالضروري وارد عليه الغلط فهل تتبعه في الغلط لأنه مزكى أم تخالفه للدليل والبرهان؟ والظن أنك ستقول بالثانية قلنا فقد خالفت أصلك ورجعت لما نقول أن الذى يزكى العبد اتباعه وعمله .

ثامنا: وأخبرونا عن من صاروا إلى البدعة بعد موت من زكاهم من أهل السنة أتتبعوهم للتزكية أم تخالفوهم للبدعة ؟

فإن قلتم: بالأولى فأنتم منهم وإن قلتم بالثانية نقضتم أصلكم .

تاسعا: وأخبروني عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يؤديه، فَرُبّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ" ابن ماجة (٢٣٠)] وأخرجه الترمذي (٢٦٥٦) والنسائي (٣٥٧). وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني.

فهل تقبل الحديث الثابت أم لابد من التزكية ؟

فإن قلت: بالأولى نقضت قولك. **وإن قلت:** بالثانية عطلت قول الرسول واستدركت عليه. صلى الله عليه وسلم.

عاشرا: وأخبرني عن التزكية التي تريدها .

هل تريدها من شيخ مُزكى أم أتيك بها من رجل مُتبع لمصادر التلقي ولكن ليس عنده تزكية من أحد؟ أم من شيخ مُزكى ومُتبع لمصادر التلقي.

فإن قلت : مُتبع لمصادر التلقي نقضت اشتراط التزكية.

وإن قلت: بل من شيخ مُزكى.

قلنا: فلو جئنا بها من من أمثال العدوي والقوصي والحلبي والحويني ممن زكاهم الوادعي والألباني.

فإن قلت: هؤلاء انحرفوا عن المنهج .

رجعنا أدراجنا بأن العبرة اتباع المنهج.

فإن قلت: بل من شيخ مُتبع ومُزكى .

قلنا: أخبرني عن التزكية كانت لاتباعه أم لبدعته؟

فإن قلت: لاتباعه .

قلنا : فالعبرة الاتباع ويزكى العبد عمله.

الحادي عشر: وأخبرني عن من يتبع الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة لو زكاه أهل الأرض قاطبة هل يزيد الحق ، أم أن الحق حق في نفسه ، كما لو لم يزكيه أحد من أهل الأرض هل يبطل الحق أم أن الحق حق في نفسه ولو لم يتبعه أحد.

فإن قلت: بل الحق حق في نفسه نقضت اشتراط التزكية.

وإن قلت: عدم التزكية تنقص الحق .

قلنا : وهذا عين الضلال البعيد لأنك جعلت دلالة المصادر الثلاثة ناقصة حتى يزكيها الرجال فجعلت الرجال حاكمين على المصادر .

الثاني عشر: وأخبرونا عن رجل بينما هو ماض في طريق إذ سمع أذان الجمعة هل يدخل فيستمع ، أم يذهب إلى الخطيب ليعرف من الذى زكاه ؟

إن قلت : بالأول فقد نقضت أصلك في اشتراط التزكية ، وإن قلت بالثانية أضحكت عليك العوام. وإن حاولت التفريق بين الجمعة وغيرها طالبنا بدليل التفريق . وهكذا في كل من يبلغك ولو آية .

الثالث عشر: وأخبرونا حديث عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قالَ: "بَلِّغوا عني ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَج، ومَن كَذَبَ عليَّ متَعَمِّداً؛ فلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النارِ". البخاري. أين اشتراط التزكية فيه ، فهلا تستخرجوه لنا.

الرابع عشر: وأخبرني عن رجل زكاه رجل أو النهار وجرحه أخر الليل وهكذا كل يوم ، هل تأخذ بالتزكية أم بالجرح ، والضدان لا يجتمعان ؟

فإن قلت: أظل معه في التزكية والجرح .

قلنا: هذا هو عين الكهنوت عند النصارى ، والتقليد الذى حرمه كل عالم ، وصرت كالبهيمة التي تُساق ولا فرق.

وإن قلت: بل أقبل أحدهما.

قلنا: بأي ضابط قبلت تزكية النهار ورددت جرح الليل ، وماذا أنت قائل لمن قال لك بعكس ما تقول.

وإن قلت: بل أنظر في الدليل في الجرح أو التزكية .

قلنا: نقضت قولك في اشتراط التزكية ، رجعنا أدراجنا في اتباع البرهان والدليل.

الخامس عشر: أخبرني عن رجل اختُلف عالمان في تزكيته وجرحه بأيهما تأخذ؟

إن اخترت أحدهما.

قلنا: بأي ضابط أخذت هذا وتركت هذا.

فإن قلت: **بدليل** التزكية أو **دليل** الجرح المبين لسبب الجرح والتزكية. فقد نقضت شرطك ورجعت للدليل.

فإن قالوا:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَلَى مَنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ.

وقال مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»

الرد على هذه الجهالات :

أولا: قد أقررت بفقركم أمامنا ، وبأنه ليس لديكم شيئا من مصادر التلقي من كتاب وسنة وما كان عليه الصحابة ، وأنه لا حجة دونهم ، وأن الحجة معنا عليكم.

ثانيا: من السهل الميسور دفع ما ذكرتم بأنه كلام لا حجة فيه ، أو أتيكم بفتاوى تعارض ما ذكرتم ، ولكنا بفضل لسنا ممن يحتج بكلام الناس وإنما الناس كلهم ينبغي أن يكون تبعا لمصادر التلقي.

ثالثا: باتفاق المسلمين وباتفاق جميع الفرق بأن قول التابعي ليس بحجة ، ولم يقل أحد من أهل السنة شرفهم الله ، ولم يقل أحد من أهل البدع أخزاهم الله ولا يوجد في كتاب من كتب أصول الفقه على وجه الأرض بأن قول التابعي حجة ، ولكن نتنزل لبيان الجهل بهذا الاستدلال.

رابعا: وأخبرني ما قولك لو قلتُ لك من الذى زكاك حتى أقبل كلامك.

خامسا: وما قولك لو أنكرت على كافر أو مبتدع أو فاسق أو أيما مخالف مخالفته فقال لك لا أقبل كلامك حتى أعرف من الذى زكاك.

سادسا: فرق بين ثبوت البلاغ ، وبلاغ الثابت ، فلأجل أنكم تحفظون لا تفهمون ، وتُلقنون ولا تعرفون جعلتموهم بحثا واحدا وهما بحثان ، ولو سلمنا لكم جهلكم لوقع بذلك شر مستطير ، فهذا الذى احتججتم به من باب ثبوت البلاغ لا من باب بلاغ الثبوت ، وإنما أصحاب هذا الكلام رحمهم الله من أجل أن المجهول في الإسناد ، أو انقطاعه أو إرساله ، لا يُقبل حتى يُعرف المجهول ، ويسمى المُضمر في الإسناد وإليك البرهان ليُعرف من يتبع شريعة الرحمن ممن يتبع وساوس الشيطان للصد عن سبيل الله.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٦٨) بينما يتكلم السيوطي في حد الحديث الصحيح إذ قال:

بَقِيَ لِلصَّحِيحِ شُرُوطٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا: مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَشْهُورًا بِالطَّلَبِ، **وَلَيْسَ مُرَادُهُ الشُّهْرَةَ الْمُخْرِجَةَ عَنِ الْجَهَالَةِ**، بَلْ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَلَى مَنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ، وَعَنْ مَالِكٍ نَحْوُهُ، وَفِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً **كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ**، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، **يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ صَاحِبَيِ الصَّحِيحِ اعْتِبَارُ ذَلِكَ، **إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ مَخَارِجُ الْحَدِيثِ** فَيَسْتَغْنِيَانِ عَنِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ، كَمَا يُسْتَغْنَى بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ عَنِ اعْتِبَارِ الضَّبْطِ التَّامِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: اشْتِرَاطُ الضَّبْطِ يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، **إِذِ الْمَقْصُودُ بِالشُّهْرَةِ بِالطَّلَبِ** أَنْ يَكُونَ لَهُ مَزِيدُ اعْتِنَاءٍ **بِالرِّوَايَةِ** لِتَرْكَنَ النَّفْسُ إِلَى كَوْنِهِ **ضَبَطَ مَا رَوَى.** وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْقَوَاطِعِ: أَنَّ الصَّحِيحَ لَا يُعْرَفُ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ وَالْمُذَاكَرَةِ.

وانظر فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/ ١٣) باب: "الاستفاضة **والشهرة في العدالة"**

وفي مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٤) قال الإمام مسلم: بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة....ثم ساق بإسناده إلي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»

وبإسناده إلى ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "

الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢)

"بَابُ تَبَيُّنِ أَحْوَالِ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْحَدِيثُ .." بإسناده إلي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَنَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ ، وَإِلَى أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ "

وفي النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ٤٩٣)

وَفِي مُقَدّمَة صَحِيح مُسلم عَن عبد الله بن عَبَّاس - رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - **أَنه لم يقبل مُرْسل بعض التَّابعين** وَكَانَ من الثِّقَات المحتج بهم فِي الصَّحِيحَيْنِ **وَصَحَّ فِيهِ** أَيْضا عَن ابْن سِيرِين أَنه قَالَ كَانُوا لَا يسْأَلُون عَن الْإِسْنَاد فَلَمَّا وَقعت الْفِتْنَة قَالُوا **سموا لنا رجالكم** فَينْظر إِلَى أهل السّنة فَيُؤْخَذ عَنْهُم وَإِلَى أهل الْبدع فَلَا يُؤْخَذ عَنْهُم وَكَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان - ووفاته قبل الشَّافِعِي - شَدِيد الْإِنْكَار للمرسل فروى ابْن أبي حَاتِم عَن أَحْمد بن سِنَان عَنهُ أَنه كَانَ لَا يرى إرْسَال الزُّهْرِيّ وَقَتَادَة شَيْئا وَيَقُول هُوَ بِمَنْزِلَة الرّيح وَيَقُول هَؤُلَاءِ قوم حفاظ كَانُوا إِذا سمعُوا الشَّيْء علقوه وَقَالَ سعيد بن الْمسيب عَن أبي بكر ذَاك شبه الرّيح...

شرح علل الترمذي (١/ ٣٥٤) لابن رجب

ساق الترمذي بإسناد إلي ابن سيرين، قال: **كان في الزمان الأول** لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدع.

هذا الأثر خرجه مسلم في مقدمة كتابه، عن محمد بن الصباح البزاز، عن إسماعيل بن زكريا به. ولفظه، قال: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.

البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٤٥)

وَزَعَمَ الطَّبَرِيِّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إنْكَارُهُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَوَّلَ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْمُرْسَلِ. وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، فَلَا إجْمَاعَ سَابِقٌ، فَفِي مُقَدَّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مُرْسَلَ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مِنْ الثِّقَاتِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ. **وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ** أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: **سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ**، فَنَنْظُرُ إلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَنَأْخُذُ عَنْهُمْ، وَإِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا نَأْخُذُ عَنْهُمْ.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٧٦)

وَزَعَمَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ التَّابِعِينَ بِأَسْرِهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ إِنْكَارُهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ انتهى.

ويجاب عن قوله من أرسل مَعَ عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَثِقَتِهِ فَقَدْ قَطَعَ لَكَ بِصِحَّتِهِ إِنَّ الثِّقَةَ قَدْ يَظُنُّ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ ثِقَةً عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَيَعْلَمُ غَيْرُهُ مِنْ حَالِهِ مَا يَقْدَحُ فِيهِ وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ الطَّبَرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ إِلَى رَأْسِ الْمِائَتَيْنِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ "صَحِيحِهِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مُرْسَلَ بَعْضِ التَّابِعِينَ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ ثِقَةً مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبِمَا نَقَلَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا **عَنِ ابْنِ سِيرِينَ** أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قِيلَ سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ وَإِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ." فكلام ابن عون وابن سيرين في ثبوت البلاغ ، لا بلاغ الثبوت.

أما بلاغ الثبوت : أي تبليغ الناس ما هو ثابت بالإسناد الصحيح للعمل به فهذا وجب العمل به بالإجماع .فلا لهؤلاء وافقتم ولا لهؤلاء نصرتم.

يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٨٠)

هَلْ تَجُوزُ الْفُتْيَا لِمَنْ عِنْدَهُ كُتُبُ الْحَدِيثِ؟

إذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّحِيحَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ كِتَابٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْثُوقٌ بِمَا فِيهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يَجِدُهُ فِيهِ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُون مَنْسُوخًا، أَوْ لَهُ مُعَارِضٌ، أَوْ يَفْهَمُ مِنْ دَلَالَتِهِ خِلَافَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ أَمْرَ نَدْبٍ فَيَفْهَمُ مِنْهُ الْإِيجَابَ، أَوْ يَكُونُ عَامًّا لَهُ مُخَصِّصٌ، أَوْ مُطْلَقًا لَهُ مُقَيِّدٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ وَلَا الْفُتْيَا بِهِ حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْفُتْيَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَيُفْتِيَ بِهِ، **بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ**، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ، إذَا بَلَغَهُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَادَرُوا إلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَلَا بَحْثٍ عَنْ مُعَارِضٍ، **وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ: هَلْ عَمِلَ بِهَذَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟** وَلَوْ رَأَوْا مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ لَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ، **وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَةٍ بِحَالِ الْقَوْمِ وَسِيرَتِهِمْ**، وَطُولُ الْعَهْدِ بِالسُّنَّةِ وَبُعْدُ الزَّمَانِ وَعِتْقُهَا لَا يُسَوِّغُ تَرْكَ الْأَخْذِ بِهَا وَالْعَمَلَ بِغَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَسُوغُ الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ صِحَّتِهَا حَتَّى يَعْمَلَ بِهَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ **لَكَانَ قَوْلُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ عِيَارًا عَلَى السُّنَنِ، وَمُزَكِّيًا لَهَا، وَشَرْطًا فِي الْعَمَلِ بِهَا، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلْ الْبَاطِلِ**، وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ الْحُجَّةَ بِرَسُولِهِ دُونَ آحَادِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ أُمِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **بِتَبْلِيغِ سُنَّتِهِ**، وَدَعَا لِمَنْ بَلَّغَهَا؛ فَلَوْ كَانَ مَنْ بَلَغَتْهُ لَا يَعْمَلُ بِهَا حَتَّى يَعْمَلَ بِهَا الْإِمَامُ فُلَانٌ، وَالْإِمَامُ فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ فِي تَبْلِيغِهَا فَائِدَةٌ، وَحَصَلَ الِاكْتِفَاءُ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ... فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُرَادِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَيُفْتِيَ بِهِ، **وَلَا يُطْلَبُ لَهُ التَّزْكِيَةُ مِنْ قَوْلِ فَقِيهٍ أَوْ إمَامٍ**، بَلْ الْحُجَّةُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ ..**"

وأخيرا :

اعلموا أنى لا أتعجب من الجهل الذى يخرج من أفواهكم ، بل عين جهلك من دلائل النبوة ، إذ لولا جهلكم فكيف نفسر قول نبينا صحيح البخاري (١/ ٢٧)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ.." **ورواية ثانية** "يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ" **ورواية ثالثة** " يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ.. **ورواية رابعة** " يَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَقِلَّ العِلْمُ

